

[802-2203] إذا لبس الرجل الجوارب لغير حاجة فهل له أن

يمسح عليها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول إذا لبس الرجل الجوارب لغير حاجة فهل له أن يمسح عليها؟ لا بأس إذا لبسها له أن يمسح عليها وله يخلعها هو بالخيار. لكن ما دام أنه يلبسها فله ذلك. نعم - 00:00:00

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على أبواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:21